من الدية من رجل وامراة وان انكسرت يمين عليهم حلفوا
اكثرهم نصيبا منها فاذا حضر بعض ورثته دفع اليه
الحاكم الذي له البدا أن يحلف جميع الايمان ثم يحلف من يليه
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة
قياما ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس اهل
اعمالها للقسامة ولا يجعل يمين في غيرها الا من الايمان
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين
اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه
العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفو عن الخطأ في ثلثه ولو
عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو

ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل الابل مائة
من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثنا عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض
ودية الخطأ خمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو لبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب وابيهم
ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون
جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها
اولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)